في ذلك المكان كأنه من أهله تخلف سفر التجارة لأنه لم يقع قربة
فيحج من بلده وكذا الوصية تنصرف الى الحج من بلده على ما قررناه
أداء للواجب على الوجه الذي وجب عليه **باب الوصية للأقارب**
وغيرهم قال ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة وقال
أبو يوسف ومحمد هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة
وهذا استحسان وقوله قياس لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة
حقيقة ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار ولأنه لما تعذر صرفه الى
الجميع يصرف الى أخص الخصوص وهو الملاصق وجه الاستحسان أن هؤلاء
كلهم يسمون جيرانا عرفا وقد تأيد بقوله عليه السلام لا صلاة لجار
المسجد إلا في المسجد وفسره بكل من سمع النداء ولأن المقصود بر الجيران
فاستحبابه ينتظم الملاصق وغيره إلا أنه لا بد من الاختلاط وذلك
عند اتحاد المسجد وما قاله الشافعي الجوار الى أربعين دارا بعيد وما روي
فيه ضعيف قالوا ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والأنثى
والمسلم والذمي لأن اسم الجار يتناولهم ويدخل فيه العبد الساكن
عنده لإطلاقه ولا يدخل عندهما لأن الوصية له وصية لمولاه وهو
غير ساكن قال ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم
من امرأته لما روي أنه عليه السلام لما تزوج صفية أعتق كل من ملك
من ذي رحم محرم منها إكراما لها وكانوا يسمون أصهار النبي عليه السلام
وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيدة رح وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم
من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن
الكل أصهار ولو مات الموصي والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق
رجعي فالصهر يستحق الوصية وإن كانت في عدة من طلاق بائن
لا يستحقها لأن بقاء الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط وقت الموت

قال ومن أوصى لأختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه
وكذا محارم الأزواج لأن الكل يسمى ختنا قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا
لا يتناول الأزواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والأقرب
والأبعد لأن اللفظ يتناول الكل قال ومن أوصى لأقاربه فهي للأقرب
فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
ويكون للاثنين فصاعدا وهذا عند أبي حنيفة رح وقال صاحباه الوصية
لكل من ينسب الى أقصى أب له في الإسلام وهو أول أب أسلم أو أول
أب أدرك الإسلام وإن لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ
وفائدة الاختلاف تظهر في أولاد أبي طالب فإنه أدرك الإسلام ولم يسلم
لهما أن القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لمن قامت به فينتظم
بحقيقته مواضع الخلاف وكان الوصية أخت الميراث وفي الميراث
يعتبر الأقرب فالأقرب والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكذا في الوصية
والمقصود من هذه الوصية تلافي ما فرط في إقامة واجب الصلة وهو
يختص بذي الرحم المحرم منه ولا يدخل فيه قرابة الولاد فإنهم لا يسمون
أقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا وهذا لأن القريب
في عرف اللسان من يتقرب الى غيره بوسيلة غيره وتقرب الوالد
والولد بنفسه لا بغيره ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع
على تركه فعنده يتقيد بما ذكرناه وعندهما بأقصى الأب في الإسلام
وعند الشافعي بالأب الأدنى قال وإذا أوصى لأقاربه وله عمان
وخالان فالوصية لعميه عند أبي حنيفة اعتبارا للأقرب كما في الإرث
وعندهما بينهم أرباعا إذ هما لا يعتبران الأقرب ولو ترك عما وخالين
فللعم نصف الوصية والنصف للخالين لأنه لا بد من اعتبار معنى الجمع
وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابته

Copyright © King Saud University